اعتبار الشبهة ولا عبرة بها وصح في الاصح عن تركة مجهولة في يد البعض
من الورثة غير المكيل والموزون لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح
عنه في يد البقية من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذا صالح عن عين ومع
الجهالة لا يصح البيع

كتاب القضاء

او رهن بعد الصلح لانه بيع انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتصالحين صلح
هو لغة الاحكام وشرعا الزام على الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته
فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كل واحد منهما من
باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما الزام
اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فما يشترط لاهلية
الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط اهليته وقد مر ذلك
في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد اذ
لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه حتى لو قلد كان المقلد آثما
كما يصح قبول شهادته لوجود اصل الاهلية ولا تقبل لما ذكر حتى لو قبل
القاضي وحكم بها كان آثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى الخانية هذا اذا غلب
على ظنه صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذ القضاء وكون
القسمة من اعمال المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار
الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضاء كذا اذا خرج الى القرى وبعث
فيها امور العقار او الوقف او نكاح الصغار كذا حكي فتوى ظهير الدين
المرغيناني لانه ليس بقضاء ولا من اعمال القضاء قال في الفصل الثالث

وثلثون

وثلثون من شهادات المحيط ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل
ذلك بولاية القضاء الا ترى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك
فكان من جملة القضاء اخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه قال في
العمادية القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه ولو كان
عدلا ففسق باخذ ما يستحق العزل لوجود سبب الاستحقاق وقيل
ينعزل لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وقال قاضي خان
اجتمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وهو الاحتراز عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه
وعلمه بالسنة وهي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار
وهي ما يروى عن الصحابة ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام
الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز كذا المفتي يعني ينبغي
ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا يشترط فيه ايضا الاجتهاد
لا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسال اي باللسان لقوله
عليه السلام من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك
يسدده اي يلهمه الرشد ويوفقه للصواب ويختار الاقدر والاولى
به اي ينبغي للمقلد ان يختار للقضاء من هو اقدر واولى به ولا يكون
فظا غليظا جبارا عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى
منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور
الدين واعمال المسلمين ويكره التقلد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)